

في مرض موتها وقال بل في صحبها فالقول له ولو اقرحني فقال
 كنت كما في انما اقرحت صفة المقلد ان المقلد لم يكن كما في
 فيها اقرحت لم يطل فيما تدعي عليه عند السمع وبعينه في الاقوال
 ليس سببا للملك لو قال لا اقرح وكلتك سبع هذمت
 صار وكيل ومن وكل ادراية بطلان نفسها لا يعلق لها
 ولو قال لا اقرح وكلتك هكذا على انه متى غرقت فانك ليس
 فطريقي لا اقرح كلتك ثم كلتك لو قال كلتي غرقت فانك
 وكلتي فطريقتي ان يقول رجعت عن الوكال الحلقه و
 غرقتك عن المبرزة وقضيت الصبح قبل التفرقة بشرط
 ان كان دينا يدوس والا فلا ومن دعي على صبي دارا
 فضاك ابو علي مال الصبي فان كان له بنته جاز الصلح
 ان كان بمثل العينة او اكثر مما يتقايين فيه وان لم يكن له
 عينية او كانت عجزا عنه ولت لا يجوز ومن قال لا بنته لي ثم
 برهن صح وكذا لو قال لا بنتها لى في هذه القضية
 ثم شهد للماد الذي ولاه الحلقه ان يقطع ان
 من طريق جادة ان لم يقر بالماردة ومن صاد السطحا
 ولم يعين سبع مال فباع ما له فعذر ولو حوف ارايتها لفر
 حتى رجعت حدها منه لا يبيع الهبة ان قدر على الشرب
 وان اكرها على الخلع فغدرت ببيع الطلاق ولا يجب

المال

المال ولو حال لسببنا المهر على الزوج لم يثبت
 من الزوج لا يبيع الهبة ومن جهر سيرا وبالوعة في دار
 فتمت منها جابط جاره وطلب نحو طيه لا يجبر عليه وان
 سقطت الحانط منه لا يضمنه ومن عمر جوارز وجنته مال
 باذنها فالعارة لها والنقصة من له عليها وان عمرها
 بلا اذنها فالعارة لها وهو مبيع وان عمره نقصة
 بلا اذنها فالعارة له ومن اهدى عن كماله فزعمت ان
 من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال
 انفق فقال له السلطان ادفعه الي والافطعت
 برك او ضربتك تحسين سوطا لا يضمن لوفه ولو وضع
 في الصحراء بجلا يصير به حمار وحش وبعي عليه فجاد
 في الغد وجد الحمار وحشا ميتا لا يجزي كاله وبعره فان
 الشاة الحياء والحضبة والمنانة والذكر والبقرة و
 والمراة والدم المسفوح والقاضي ان يفرض مال النجا
 والطفل والقطعة ولو كانت حشفة العبيتي فطاهرة من آة
 ظلمة تحتها ولا يقطع جده وذكره الا بكشفه جاز تركه
 وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يعلق الحنان ووقت
 الحنان غير معلوم وقيل سبع سنين والنجوران يعلق على
 حنانه لا يفسد والملاكمة الا مطروح النجم ولا الاعطاش بها

متن وواف

غدا لا يكون كالتالي

في حال العلم ما ذكره في